

ما هي عدة المرأة الحامل إذا أجهضت؟

عندي سؤال إذا الانسان طلق زوجته وهي حامل وحدث لها إجهاض فهل انتهت عدتها؟

عدة الحامل تكون بوضع حملها، فإذا وضعت ولدها ولو بعد يوم واحد من طلاقها أو موت زوجها فقد انتهت عدتها، هذا إن كان الحمل تاما.

أما إذا كان الحمل سقطا فإذا كان السقط قبل أن يتم الجنين ثمانين يوما فلا تنتهي به العدة، وعلى هذا فيما أن هذا السقط كان قبل الثمانين يوما فلا تنتهي به العدة.

وأما إذا كان عمر السقط أكثر من ثمانين يوما ففيه تفصيل، وإن كان الضابط فيه أنه متى ظهر في السقط التخلق فقد انتهت العدة بوضعه.

قال ابن قدامة في المغني : والحمل الذي تنقضي به العدة، ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان، حرة كانت أو أمة. وجملة ذلك أن المرأة إذا ألفت بعد فرقة زوجها شيئا، لم يخل من خمسة أحوال :

أحدها : أن تضع ما بان فيه خلق الآدمي، من الرأس واليد والرجل، فهذا تنقضي به العدة، بلا خلاف بينهم.

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن عدة المرأة

تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد، وممن نحفظ عنه ذلك : الحسن وابن سيرين
وشريح والشعبي والنخعي والزهري والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : إذا نكس في الخلق الرابع ؟ يعني تنقضي به
العدة.

فقال : إذا نكس في الخلق الرابع، فليس فيه اختلاف، ولكن إذا تبين خلقه هذا
أدل وذلك لأنه إذا بان فيه شيء من خلق الآدمي، علم أنه حمل، فيدخل في عموم
قوله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن).

الحال الثاني: أَلَقْتَ نطفة أو دما، لا تدري هل هو ما يخلق منه الآدمي أو لا ؟
فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام، لأنه لم يثبت أنه ولد، لا بالمشاهدة ولا بالبينة.
الحال الثالث: أَلَقْتَ مضغة لم تبين فيها الخلقة، فشهد ثقات من القوابل، أن فيه
صورة خفية، بان بها أنها خلقة آدمي، فهذا في حكم الحال الأول، لأنه قد تبين
بشهادة أهل المعرفة أنه ولد .

الحال الرابع: إذا أَلَقْتَ مضغة لا صورة فيها، فشهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ
خلق آدمي، فاختلف عن أحمد فنقل أبو طالب أن عدتها لا تنقضي به، لأنه
مشكوك في كونه ولدا، فلم يحكم بانقضاء العدة المتيقنة بأمر مشكوك فيه، وقال
بعض أصحابنا : على هذا تنقضي به العدة.



وهو قول الحسن وظاهر مذهب الشافعي لأنهم شهدوا بأنه خلقه آدمي، أشبه ما لو تصور.

الحال الخامس: أن تضع مضغة لا صورة فيها، ولم تشهد القوايل بأنها مبتدأ خلق آدمي، فهذا لا تنقضي به عدة، لأنه لم يثبت كونه ولدا ببينة ولا مشاهدة، فأشبهه العلقه، فلا تنقضي العدة بوضع ما قبل المضغة بحال، سواء كان نطفة أو علقه، وسواء قيل: إنه مبتدأ خلق آدمي أو لم يقل.

نص عليه أحمد فقال : أما إذا كان علقه، فليس بشيء، إنما هي دم، لا تنقضي به عدة، ولا نعلم مخالفا في هذا، إلا الحسن، فإنه قال : إذا علم أنها حمل، انقضت به العدة.

والأول أصح، وعليه الجمهور.

وأقل ما تنقضي به العدة من الحمل، أن تضعه بعد ثمانين يوما منذ أمكنه وطؤها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” إن خلق أحدكم ليجمع في بطن أمه، فيكون نطفة أربعين يوما، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك “ . ولا تنقضي العدة بما دون المضغة، فوجب أن تكون بعد الثمانين، فأما ما بعد الأربعة أشهر، فليس فيه إشكال، لأنه منكس في الخلق الرابع . انتهى .

وجاء في الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان (رئيس قسم الأمراض المعدية) : تنقضي عدة الحامل بوضع الحمل لقوله تعالى : (وأولاتُ



الأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) سورة الطلاق 4، واشترط الفقهاء انفصال جميع الحمل، وأن يستبين شيء من خلق الجنين ولو صورة خفيفة، حتى وإن كان ميتاً أو مضغاً ، وأن يشهد بهذا الثقات من الأطباء أو القوابل، فإن كانت المرأة في عدة طلاق أو وفاة ثم تبين أنها حاملٌ وجب عليها أن تنتقل في حساب عدتها من الأقراء أو الشهور إلى عدة الحمل فلا تنقضي عدتها حتى تضع حملها، وإن كان الحمل بتوأمين اثنين أو أكثر لم تنقض العدة إلا بوضع الولد الأخير .